

قرار مجلس المفوضية رقم (74) لسنة 2026

بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للمراقبين الجويين

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (05) لسنة 2025 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمراقبين الجويين .
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية
- قرار مجلس المفوضية رقم (208) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمراقبين الجويين.
- قرار مجلس المفوضية رقم (209) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للمراقبين الجويين.
- قرار مجلس المفوضية رقم (20) لسنة 2026 بشأن اعتماد القوائم النهائية لمرشحي انتخاب النقابة العامة للمراقبين الجويين .
- كتاب السيد مدير إدارة انتخاب النقابات بشأن إحالة النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للمراقبين الجويين.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2026 المنعقد في 15 فبراير.

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (74) لسنة 2026 م.

قَرَّرَ:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للمراقبين الجويين على النحو التالي:
- فوز قائمة (صوت المراقب) بمقاعد النقابة العامة والتي تضم كل من:

رتب	اسم المرشح	المقعد
.1	علي محمد عبدالسلام عبدالقادر	الرئيس
.2	رياض المبروك عمر الحرك	نائب الرئيس
.3	محمد خليفة رمضان قريع	عضواً
.4	سيف الله محمد بوسعيده زايد علي	عضواً
.5	محمد أحمد حمد الناموس	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتفويض كل حسب اختصاصه، ويُشر
في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 23 فبراير 2026 م